

حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام

الدكتور ماجد محمد أبو رخيہ
المدرس في كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع

«بسم الله الرحمن الرحيم»
مقدمة

وصلی الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :-

فإنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية التعزير، ولا خلاف بينهم في أنه يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، وأنه يعظم الذنب المقترف، فإذا كان الذنب خفيفاً كان التعزير خفيفاً، وإذا كان الذنب عظيماً كان التعزير كذلك، أي ان التعزير يتناسب تناسباً طردياً مع الذنب حسب ما يراه الحاكم.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر.

لكن شاع في أيامنا هذه وفي القوانين الحديثة - بشكل لافت للنظر - ما يعرف بالعقوبة المالية، وفرض الغرامات على كثير من المخالفات، وأصبح إصدار الأحكام بمصادرة الأموال والممتلكات أمراً مألوفاً، لا يثير غرابة ولا دهشة لدى الكثير من أبناء هذه الأمة، بل أصبح المال الذي يجبي عن طريق الغرامة المالية يشكل دخلاً قومياً، يحسب له حساب في ميزانية الدول الحديثة.

- ٤٢ - إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٤٩٤ .
- ٤٣ - المنشور في القواعد - بدر الدين الزركشي ج ٢ ص ١٠٥ وما بعدها نشر وزارة الأوقاف - الكويت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٤٤ - انظر هذه الأقوال في نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي عليه ج ٧ ص ١٥ ، ١٦ . وانظر أيضاً قريباً مما ذكر : المهذب - أبو اسحق الشيرازي ج ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ج ٩ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي - تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م . الجريمة للشيخ محمد أبوزهرة ص ٤٠٤ هـ طبع دار الفكر العربي . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٨ ص ٣٣٥ ، طبع بيروت - دار المعرفة - الطبعة الثانية . والام - الشافعي ج ٦ ص ٢٠ - ٢١ - طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ .
- ٤٥ - المنشور في القواعد ج ٢ ص ١٠٦ .
- ٤٦ - المرجع ذاته .
- ٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب الطب من صحيحه .
- ٤٨ - ولو حصل هذا لم يكن هناك أي داعٍ للتخوف من انتقال المعاني والمسؤوليات من إنسان إلى إنسان ؛ لأن المخ كما استنتجنا ليس هو الروح ، وإنما هو الآلة الرئيس لبقية آلات الجسد ، ومثله في ذلك كمثل القلب ، وإن كان أبلغ في أهميته .
- ٤٩ - انظر : كتاب المنحول تعليقات الأصول - لأبي حامد الغزالي ص ٣٢٧ وما بعدها - طبع دمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - دار الفكر .

فهل التعزير بأخذ المال مشروع؟ ويمعنى آخر هل يعاقب المذنب أو المخالف بأحد ماله وفرض الغرامة المالية عليه؟ .
للإجابة على هذا السؤال ولبيان حكم التعزير بأخذ المال قمت بكتابة هذا البحث على النحو التالي :-

أولا :- تعريف التعزير لغة واصطلاحاً .
ثانيا :- أدلة مشروعية التعزير .
ثالثا :- آراء الفقهاء في التعزير بأخذ المال .

تمهيد :

أ - المانعون وأدلتهم .
ب - المجيزون وأدلتهم .
ج - مناقشة الأدلة .

رابعا - الرأي المختار .
خامسا - العقوبة بأخذ المال في القانون .
سادسا - الخاتمة .

والله أسأل أن يجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال ، إنه على ما يشاء قدير .

«تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً»

التعزير لغة : مأخوذ من العزر وهو : اللوم والرد، والمنع . وأصله عزر، وهو في كلام العرب من الأضداد.

ويأتي التعزير بمعنى الرد والمنع، كما يأتي بمعنى التأديب، ويأتي أيضا بمعنى التوقيف والتعظيم، كما يأتي بمعنى النصر باللسان والسيف .
وأصل التعزير : التأديب ؛ ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا، يؤدب الجاني، ويمنعه من معاودة الذنب مرة أخرى ^(١).

وأما التعزير اصطلاحاً :

فقد عرف بأنه : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، وعرف أيضا بأنه : تأديب دون الحد ^(٢).
وعرف : بأنه عقوبة غير مقيدة (٣).

- ثانيا -

«أدلة مشروعية التعزير»

ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة والاجماع :-
أ - أما الكتاب : ففي قوله تعالى (وَالَّذِينَ خَافُوا نُسُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَخْرَجُوا مِنْ فِي الْمَضَاجِعِ

١ - لسان العرب مادة عزر

٢ - فتح القدير ٣٤٥/٥

٣ - حاشية ابن عابدين ١٧٧/٣

وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (١).

والشاهد : أن الآية الكريمة أمرت الرجال بسلوك سبيل هجر المرأة في الفراش ، باعتباره طريقاً من طرق علاج النشوز ، والهجر تعزير ، فإن لم ينفع الهجر ، فقد أمر الرجال بسلوك سبيل آخر ، وهو ضربها ضرباً غير مبرح ، بغية الإصلاح ، والضرب ما هو إلا نوع من أنواع التعزير .

ب - وأما السنة : ففي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عن عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٢).

والشاهد : أن الحديث يبين مشروعية تعزير الأبناء بالضرب ؛ لتأديبهم وتعليمهم أمور دينهم .

ج - أما الاجماع : فعلماء الأمة مجمعون على مشروعية التعزير في كل معصية لا عقوبة مقدره فيها ، وفي هذا القول يقول ابن قيم الجوزية : «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ، بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه» (٣).

- ثالثا -

«آراء الفقهاء في التعزير بأخذ المال»

تمهيد :

ذهب الامام ابن تيمية إلى أن العقوبات المالية بوجه عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - سورة النساء آية (٣٤)

٢ - مختصر سنن أبي داود ٢٧٠/١

٣ - نقلا عن كتاب فصول من الفقه الاسلامي العام - أ.د. محمود فوزي فيض الله - ص ٤٨ . وقد نقله عن معين

الحكام للطرابلسي ص ١٩٠

١ - عقوبات إتلاف : أي يتلف فيها المال على صاحبه، مثل : تكسير الأصنام، وتكسير آلات اللهو، وتكسير أوعية الخمر، وحرق المحل الذي يباع فيه الخمر، وهدم مسجد الضرار الخ .

٢ - عقوبات تغيير أي يغير فيها المال مثل : تغيير الصورة المجسمة بإزالة رأسها، وتقطيع الستائر إذا كان فيها تماثيل . . . الخ .

٣ - عقوبات تغريم : وتكون بفرض غرامة مالية، تؤخذ من مرتكب الذنب وتملك لجهة أخرى، كنوع من أنواع التعزير^(١) .

ثم جاء بعده تلميذه ابن قيم الجوزية، فذكر العقوبة المالية، ولم يميز بين قسم وقسم كما فعل شيخه، إنما قسمها إلى نوعين :-

١ - نوع مضبوط - أي مقدر - وهو ما قابل المتلف لحق الله، كإتلاف الصيد في الاحرام أو لحق آدمي كإتلاف ماله .

٢ - نوع غير مضبوط - غير مُقَدَّر - وهذا النوع خاضع لاجتهاد الأئمة حسب المصلحة،^(٢) .

وهو بهذا التقسيم قد خلط بين ضمان المتلفات والتغريم بأخذ المال .^(٣) .

ولما كان بحثي يتعلق بالتعزير بأخذ المال (عقوبة التغريم) فإنني سأقتصر على بيان حكمه عند الفقهاء .

الذي عليه جمهور أصحاب المذاهب، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - هو عدم جواز التعزير بأخذ المال، أي أنّ المذنب لا يعاقب بأخذه ماله، وهذا ما أخذ به الامام الشوكاني - ودافع عنه بقوة - وصاحب المنهل العذب المورود، وقال به

١ - فتاوي ابن تيمية ٢٨/ ١١٣ - ١١٨

٢ - اعلام الموقعين ٢/ ١١٧

٣ - انظر محاضرات في الفقه المقارن - أ. د. محمد سعيد البوطي ص ١٥٨ .

نفر من العلماء المحدثين^(١) .

إلا أن ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من متأخري الحنابلة - قد ذهبوا إلى جواز التعزير بأخذ المال، وأنه يجوز أن يعاقب المذنب بأخذه ماله، وهذا ما قال به ابن فرحون من المالكية، وقد نقل مثل هذا عن أبي يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة، وعن إسحق بن راهوية وقال به نفر من المحدثين .^(٢)

أ - المانعون وأدلتهم :

قبل عرض أدلة المانعين للتعزير بأخذ المال، إليك بعض نصوصهم على النحو التالي :-

١ - الحنفية :

«وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما - أي عند أبي حنيفة ومحمد - وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز» .^(٣)

«وأما بالمال - أي التعزير بأخذ المال - فصفتة أن يحبس عن صاحبه مدة، لينزجر، ثم يعيده إليه - كما في البحر عن البزازيه - ولا يفتي بهذا، لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه»^(٤) .

٢ - المالكية :

«وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز»^(٥)

١ - غنية ذوي الاحكام في بغية درر الحكام ٧٥/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ شفاء الغليل ٢٤٣/١، المغني ٣٢٦/٨، محاضرات في الفقه المقارن ص ١٤٨ .

٢ - فتاوي ابن تيمية ١١٣/٢٨ - ١١٨، ٢٩٤/٢٩، إعلام الموقعين ١١٧/٢، تبصرة الحكام ٨/٢ فتح القدير ٣٤٥/٥، فصول في الفقه الاسلامي العام ٤٨ .

٣ - فتح القدير ٣٤٥/٥

٤ - غنية ذوي الاحكام ٧٥/٢

٥ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠٤/٤

«ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً»^(١) .
روي أشهب عن مالك أنه قال : «لا يَحُلُّ ذنب من الذنوبه مال إنسان، وإن قتل نفسه»^(٢) .

٣ - الشافعية :

قال الشافعي :- «لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنها العقوبة في الأبدان لا في الأموال»^(٣) .
«فإن قال قائل إذا رأى الامام جمعا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون، ويصر فونها إلى وجوه من الترفه والتنعم، وضروب من الفساد - فلورأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم، ورده إلى بيت المال، وصرفه إلى وجوه المصالح، فهل له ذلك؟» .

قلنا : لا وجه، فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية، مع كثرة الجنايات والعقوبات . . . ، أما المعاقبة بالمصادرة فليست مشروعة، والزجر حاصل بالطرق المشروعة، فلا يعدل عنها مع إمكان الوقوف عليها^(٤)

٤ - الحنابلة :

((والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز بقطع شيء منه، ولا جرمه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالاتلاف))^(٥) .

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤

٢ - الطرق الحكمية ص ٣١٤

٣ - سنن البيهقي ٢٧٩/٨

٤ - شفاء الغليل ٢٤٣/١

٥ - المغنى ٣٢٦/٨، وانظر مطالب اولي النهي ٢٢٤/٦

هذا وقد استدل المانعون للتعزير بأخذ المال بما يلي :-

١ - إن القول بالتعزير بأخذ المال فيه مخالفة صريحة للنصوص العامة من الكتاب والسنة التي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم ، وعدم جواز أخذه بغير حق ، ومن هذه النصوص مايلي :-

أ - قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(١) .

ب - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(٢) .

ج - ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في الحج (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)^(٣) .

د - ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو حرة الرقاشي عن عمه (إنه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه)^(٤) .

٢ - إجماع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته^(٥) .

٣ - إن العقوبة المالية كانت في الاسلام ثم نسخت^(٦) .

٤ - «إنه لا مماثلة بين المال والعدوان المعنوي ، ومن شرط العقوبة المماثلة بالنص»^(٧) .

٥ - إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس ، وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق^(٨) .

١ - سورة البقرة آية (١٨٨)

٢ - سورة النساء آية (٢٩)

٣ - صحيح مسلم يشرح النووي ١٨٢/٨

٤ - مسند الامام احمد ٧٢/٥

٥ - الجوهر النقي (على هامش سنن البيهقي) ٢٧٨/٨

٦ - شرح السيوطي على سنن النسائي ١٦/٥

٧ - نقلا عن كتاب فصول من الفقه الاسلامي العام ص / ٥٠

٨ - غنية ذوي الاحكام ٧٥/٢ ، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل رسالة للشوكاني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ص ٩٤

٦ - ويمكن أن يستدل لهذا الفريق بأن العقوبة قائمة على مبدأ المساواة بين الناس، وهذا المبدأ لا يتحقق في العقوبة المالية، حيث لا يتأثر بها إلا من كان فقير الحال، وأما الموسر فلن يلحقه كبير أذى.

ومن ناحية أخرى فإن الفقير قد يكون عاجزا عن الدفاع، وهذا إما أن يُحبس وحبسه غير جائز بسبب فقره، وإما أن نفرض عليه عقوبة أخرى. ولا شك أن العقوبة المالية أخف بكثير من كثير من العقوبات الأخرى، فتنتقي المساواة بينه وبين الغني، الذي يستطيع الدفع والتخلص مما فرض عليه، دون أن يؤدي الدفع إلى الزجر، وهو المراد من العقوبة ابتداء^(١).

ب :- المجيزون وأدلتهم :

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بذكر عدد من الحوادث، بعضها وقع أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضها وقع أيام الصحابة رضی الله عنهم، ولما كانت هذه الحوادث قد أشير إليها إشارة فقط فقد عمدت إلى ردها إلى أصولها، وذكر نصوصها، وبيان رأي الفقهاء فيها. وذلك على النحو التالي :-

١ - ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- (إن في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل من حسابها، من أعطائها مؤثجرا فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء)^(٢).

والحديث ظاهر الدلالة في تقرير العقوبة بأخذ المال من مانع الزكاة وذلك بأخذ شطر ماله زيادة على المستحق عليه.

٢ - بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - انظر التشريع الجنائي الاسلامي ٧٠٦/١

٢ - مختصر سنن أبي داود - واللفظ له - ١٩٢/٢، سنن النسائي ١٥/٥، وقد أخرجه الحاكم والبيهقي، انظر الفتح الرباني ٢١٨/٨

(أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خُبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجارين فبلغ ثمن المِجَن فعليه القطع^(١) .

والحديث ظاهر في الدلالة على : مضاعفة الغرامة على من أخذ من الثمر المعلق وخرج به ، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، كما يقول ابن قيم الجوزية^(٢) .

٣ - بما رواه عكرمة - أحسبه عن أبي هريرة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها^(٣) بهذا كان يقضي عمر رضى الله عنه ، وبظاهر هذا الحديث أخذ الحنابلة حيث قال صاحب الانصاف « وإن كتمها حتى تلفت ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب ،^(٤) وعامة الفقهاء على خلافه^(٥) .

٤ - بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه سلب عبداً وجدوه يصيد في حرم المدينة ، وأنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه) . أخرجه مسلم^(٦) .

٥ - بما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : « أصاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعة بالعالية ، ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، واعترفوا بها ، فأرسل إليه عمر ، فذكر ذلك له وقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا . انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم إن أحدهم حتى ولو^(٧) أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك ، فقال : كم ثمنها ؟ للمزني قال : كنت أمنعها . من أربعمائة قال : فاعطه ثمانمائة^(٨) .

١ - مختصر سنن أبي داود - واللفظ له - ٢٢٣/٦ سنن النسائي ٨٥/٨ سنن البيهقي ٢٧٨/٨

٢ - تهذيب سنن أبي داود - على هامش المختصر - ٢٢٣/٦

٣ - مختصر سنن أبي داود ٢٧٣/٢

٤ - الانصاف ٤٠٣/٦

٥ - معالم السنن على هامش تهذيب سنن أبي داود ٢٧٣/٢ ، شرح النووي على مسلم ٢٣/١٢ بدائع الصنائع .

٦ - نيل الأوطار ١٣٩/٤ ، المنهل العذب المورود ١٧٠/٩ .

٧ - هذه إضافة لأن الغني لا يستقيم بدونها .

٨ - سنن البيهقي ٢٧٨/٨

٦ - بما روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله وأخذ شطرها ^(١) .

٧ - بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه ألف دينار ^(٢) وهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان - رضى الله عنه كما قال ابن حزم ، وبظااهره أخذ الخنابلة في مذهبهم ^(٣) .

٨ - بما روى عن مالك - رضى الله عنه - أنه سئل عن اللبن المغشوش أيرأق؟ قال لا . ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه وكذلك قال في الزعفران والمسك المغشوش .

والشاهد : أن هذا الفعل فيه عقوبة للغاش باتلاف ماله ، ومنفعة للمساكين باعطائهم إياه بدل إراقته ^(٤) .

هذه هي أهم الأدلة التي استدلل بها المجيزون للعقوبة بأخذ المال والتي قال ابن قيم الجوزية عنها وعن القضايا الواردة فيها :-

«وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين ، وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم - يبطل أيضا دعوى نسخها» ^(٥) .

١ - تبصرة الحكام ٢/٢٩٥ ، نيل الاوطار ٤/١٣٩

٢ - المغنى ٧/٧٩٥ .

٤ - المحلى ١٢/١٤ ، المغنى ٧/٧٩٥ .

٥ - تبصرة الحكام ٢/٢٩٨ ، فتاوى ابن تيمية ٢٨/١١٥ .

٦ - الطرق الحكيمة ص ٣١٤ .

ج - مناقشة الأدلة :

أولا - مناقشة أدلة المجيزين :

- أ - استدلالهم بحديث بهز بن حكيم ، وقد أخذ عليه ما يلي :-
- ١ - إن هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، وهو ما تفرد به بهز بن حكيم ، وبهز مختلف فيه ، وثقه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، واحتج به الامام أحمد ، واسحق ، والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له فيه بصيغة الجزم في باب الطهارة والنكاح وغيرهما ، وقال الحاكم : حديثه صحيح ، وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتاجون به ، ونقل عن الشافعي : أنه ليس بحجة ، وتكلم شعبة فيه ، مع أنه روى عنه . وسئل ابن حباب عنه فقال : كان يخطيء كثيرا ، وقال عنه ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة ، وقال الذهبي : ما تركه عالم قط .
- ٢ - أما بالنسبة للحديث ، فقد قال يحيى بن معين عنه : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ^(١) .
- وقال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وسئل الامام أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري ما وجهه ؟! وسئل عن إسناده فقال : صالح الاسناد وقال ابن حباب : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات . وقال علي بن المديني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ^(٢) .
- ٣ - ظاهر هذا الحديث يدل : على أن من منع الزكاة فإنها تؤخذ منه جبرا ، ويدفع شطر ماله عقوبة وزجرا .

١ - اللذان دون بهز بن حكيم في بعض طرق الحديث في سنن أبي داود هما موسى بن إسماعيل وحماد بن سلمة ، وحماد ثقة وموسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوذكي) روى عن شعبة وحماد بن سلمة وسئل عنه يحيى بن معين فقال : ثقة مأمون وثقة أبو خاتم - فالحديث بهذا يكون صالح الاسناد - انظر المنهل العذب المورود ١٧٠/٩ ، الجرح والتعديل ١٣٦/٨ .

٢ - انظر في الحديث ورواية - الفتح الرباني ٢١٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٩٨/١ ، نيل الاوطار ١٣٨/٤ تهذيب ابن قيم الجوزية ١٩٣/٢ .

لكن بعض العلماء حاول إخراج الحديث عن ظاهره، بتأويله تأويلات بعيدة لم تسلم من الرد عليها، ومن هذه التأويلات ما ذكره الحربي : من أن راوي الحديث قد غلظ في لفظ الراوية، إنما هو : وشطر ماله - يعني بضم الشين وكسر الطاء - أي يجعل ماله شطرين وتتخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبة له .

وقيل : إن الحق مستوفى من مانع الزكاة حتى لو هلك شطر ماله، فلو أن رجلاً كان يملك ألف شاة ومنع الزكاة، فهلكت ولم يبق منها إلا عشرون فإنه يؤخذ منها عشر شياة، وهي زكاة الألف، وهذا المقدار هو شطر ماله الباقي^(١) .

٤ - إن هذا الحديث كان في أول الاسلام ثم نسخ بما يلي :-

أ - بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة)^(٢)

ب - بما روى عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»^(٣)

٥ - إن الصحابة رضی الله عنهم لم يعملوا بظاهر هذا الحديث، فقد حصل منع الزكاة أيام أبي بكر رضي الله عنه ولم ينقل عنه ولا عن غيره أخذ زيادة على الزكاة من مانعها، كما لم ينقل عنهم القول بذلك، فكان واقعهم العلمي بمثابة إجماع على عدم أخذ الزيادة .

٦ - إن الذي عليه جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة : هو عدم الأخذ بظاهر هذا الحديث فهذا الامام مالك يقول : «الأمر عندنا أن كل من منع فريضة

١ - شرح السيوطي على النسائي ١٥/٥، الفتح الرباني ٢١٨/٨

٢ - سنن البيهقي ٨٤/٤

٣ - سنن البيهقي ٢٨٩/٨

٤ - المصدر نفسه ٢٨٩/٨، المهذب بشرح المجموع ٢٨٤/٥

٥ - المغنى ٥٧٣/٣

من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده، حتى يأخذونها منه»^(١).

والشاهد في هذا القول أنه : لو كان يجوز أخذ شيء زيادة على الفريضة لقال به رضى الله عنه

والشافعية يرون في الجديد عندهم : أن من منع الزكاة بغير عذر فأنها تؤخذ منه قهرا ويعزر، ولا يعاقب بأخذ زيادة على المفروض^(٢).

وبعد :

فهذا : هواهم ما قيل في حديث بهز بن حكيم من حيث السند والمتن، ومن حيث الأخذ به وعدمه، والذي يبدو لنا - والله أعلم - أن جمهور أصحاب المذاهب الأربعة لم يأخذوا بحديث بهز للأسباب التالية :

أ - التضعيف ب - النسخ ج - التأويل د - عدم العمل من قبل الصحابة

لكن هذه الأسباب لم تخل من رد عليها أيضا على النحو التالي :-

١ - إن ما قيل في حديث بهز وفي بهز نفسه ليس كافيا في اعتبار الحديث حديثا ضعيفا أو شاذًا أو منكرا، فالذي عليه أكثر المحدثين هو توثيق بهز، وإذا كان بهز ثقة، فإن تفرد به الحديث لا يعني شذوه وضعفه، ولا يضيرنا قول ابن حبان «لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات» لأن الرجل لا يضعف بالحديث، ولأن كلامه يؤدي إلى القول بالدور، وهو باطل، يقول ابن قيم الجوزية «فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دورا باطلا . . . وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات»^(٣).

ويقول الشوكاني : «ويجيب عن القدح بما في الحديث بأنه مما لا يقدر بمثله»^(٤).

١ - المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٧

٢ - المجموع ٥/ ٢٨٧، وانظر المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٧٣

٣ - تهذيب ابن القيم ٢/ ١٩٤

٤ - نيل الاوطار ٤/ ١٤٠

٢ - أما ما قيل في نسخه فمردود أيضا بما يلي :-

أ - بأن حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) حديث ضعيف لا يعرف، وفيه يقول البيهقي «والذي يرويه أصحابنا في التعاليق (ليس في المال حق سوى الزكاة) لا أحفظ فيه إسناداً»^(١).

ب - «إن النسخ إنما يصار إليه إذا عرف التاريخ وليس هنا علم بذلك»^(٢).

ج - أما نسخ حديث بهز بحديث ناقة البراء، فقد قال عنه الشوكاني «ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وسلم - للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية - لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك على عدم الجواز وجعله ناسخاً للبتة»^(٣).

٣ - أما ما قيل في تأويل الحديث فهو تأويل بعيد، وفيه إخراج للحديث عن ظاهره. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال (إنا آخذوها وشرط ماله) ولم يقل أنا آخذوها اشطر ماله^(٤).

وأما التأويل الذي ذكره الحربي فهو تأويل لا يعرف كما ذكر الخطابي^(٥). وحتى على فرض التسليم بصحته فإن الأخذ من خير الشطرين يصدق عليه اسم العقوبة بالمال كما ذكر الشوكاني^(٦).

وأما عمل الصحابة بخلافة فيمكن حمله على أحد الوجوه التالية :-
الوجه الأول : هو أن الحديث كان معروفاً لديهم، لكنهم لم يحملوه على ظاهرة، لكونه خرج مخرج الوعيد والتهديد، تعنيفاً وتوبيخاً لمن منع الزكاة من جانب، وبياناً لأهميتها كركن من أركان الدين من جانب آخر، شأنه في ذلك شأن حديث الهمة بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة.

لكن هذا الوجه قد يعارض بأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحمله على معنى

١ - سنن البيهقي ٨٤/٤

٢ - المجموع ٢٨٨/٥

٣ - نيل الاوطار ١٣٨/٤

٤ - شرح السيوطي على سنن النسائي ١٦/٥

٥ - المصدر نفسه ١٦/٥، تهذيب ابن القيم ١٩٣/٢.

٦ - نيل الاوطار ١٤٠/٤

التهديد جل مجازي ، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا .

الوجه الثاني : أن الحديث لم يبلغهم ، ولذلك لم يعملوا به .

وهذا الوجه وإن كان احتمالا ممكناً وجائزاً ، إلا أنه احتمال بعيد ، فمن المعروف أنه حصل كلام كثير ، وأخذ ورد في قضية منع الزكاة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأن هذه القضية قد شاع أمرها ، وسار بها الركبان ، ومن المستبعد أن لا يكون هذا الحديث قد وصلهم .

الوجه الثالث : وهو أن الصحابة رضي الله عنهم وفي مقدمتهم أبو بكر كانوا يعلمون بهذا الحديث ، لكنهم لم يعملوا به في الواقع التطبيقي ، لأنه لم يحدث ما يستدعي ذلك .

فإنه قيل : إنه حصل منع للزكاة وحصل قتال للمانعين ، - قلنا والله أعلم - إن قبائل عبس وذبيان قد منعت الزكاة ، وأرسلت إلى أبي بكر تفاوضه بهذا الشأن ، وكان جوابه رضي الله عنه حاسماً وواضحاً : (والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه . .) .

والذي حدث أن تلك القبائل - التي أنكرت فريضة الزكاة متعللة بأدلة أو هي من بيوت العنكبوت ، منها :

أن الأمر بأخذ الزكاة كان موجهاً من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد مات فلا تدفع لغيره - قد توجهت للهجوم على المدينة المنورة ، وتصدى لها أبو بكر وقاتلها قتال المرتدين ، وهزمها ولا حق بجنده فلولها .

أمام عزيمة أبي بكر وثباته ، جاءت القبائل تدفع الزكاة طائعة مختاره ، بعد أن نبذت الفكرة التي أنبتها الشيطان في رؤوس عبس وذبيان .

أردت من خلال هذا أن أبين : أن قتال أبي بكر لما نعي الزكاة كان قتالاً لمرتدين أنكروا الزكاة ، وإن بقوا على صيامهم وصلاتهم ونطقهم بالشهادتين .

وحديث بهز إنما ينطبق حكمه على كل مسلم آمن بالزكاة فريضة ، لكنه أبي إخراجها ومثل هذه الحالة - حالة عدم الإخراج للزكاة المصحوبة بعدم الإنكار

لفرضيتها - لم تحدث أيام أبي بكر على المستوى الفردي أو الجماعي .
لذلك فإنني لا أستبعد أن يكون الصحابة على اطلاع بأصل حديث بهز بن حكيم
- لكنهم لم يعملوا به ، لعدم وجود ما يستدعي العمل به - والله أعلم .
ب : أما الا استدلال بحديث عمرو بن شعيب في الثمر المعلق فيناقش بأن عمرو
ابن شعيب مختلف فيه .

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : أكتب حديثه ، وربما احتججنا به ، وربما وجس
في القلب منه .

ووثقه يحيى بن معين ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وسئل أبو زرعة عنه فقال
: روي عنه الثقات ، مثل أيوب السختياني ، وأبي حازم ، والزهري ، والحكم بن عتيبة
وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيره ،
وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها .

وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه^(١) . وأما حديثه :
فقد قال فيه ابن حزم «حديث الثمر المعلق لا يصح ، لأنه : مما انفرد به عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة لا يحتج بها»^(٢) .

وقال عنه الحنفية : إنه معارض بما روي عن رافع بن خديج أنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا قطع في ثمر ولا كثر)^(٣) .
ثم إن هذا الحديث يقصد به الوعيد والتغليط ، فهو محمول على غير ظاهره ، لأن
المسروق لا يضمن بمثلي قيمته ، ولأنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله^(٤) ،

١ - الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ - ٢٣٩

٢ - المحلى ٣٤٧/١٣

٣ - الكثر : بفتح الكاف والهاء أو تسكينها هو : جَمَّار النخل أو طلعة : انظر لسان العرب مادة كثر

٤ - رواه الخمسة وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وإرساله ، ورجع صاحب فتح القدير وصله ،
وهو حديث تلتة الأمة بالقبول ، انظر نصب الراية ٣/٣٦٢ ، نيل الاوطار ٧/١٤٤ فتح القدير ٥/٣٦٧ ، ارواء الغليل
٢٤٣/٦

٥ - معالم السنن ٢/٢٧٠ ، شرح السيوطي على النسائي ٢٤٣/٦

وإن نقل القول بظاهره عن أحد فعلماء الأمة على خلافه «لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى (قَنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكَ)»^(١) فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام. «^(٢)

وعلى فرض التسليم بظاهر الحديث، فإنه يقتصر فيه على موضعه، ولا يتعدى الحكم إلى غيره، لانه ورد على خلاف الأصل، فلا يقاس عليه، والأصل هنا : تحريم مال الغير بالأدلة الثابتة من الكتاب والسنة. «^(٣)

وهذا ما عمد إليه الحنابلة، فأقروا في مذهبهم عقوبة المثلين في سرقة التمر المعلق، أخذاً بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وفي الماشية تُسرق من المرعى أخذاً ببعض روايات هذا الحديث. «^(٤)

يقول صاحب المغني :

«ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثل بالمثلي، والمتقوم بقيمته، بدليل المتلف والمغصوب، والمتنهب والمختلس. وسائر ما تجب غرامته خولف في هذين الموضعين للأثر. ففيما عداه يبقى على الأصل. «^(٥)

ج - أما استدلالهم بحديث ضالة الأبل المكتومة فيرد بأن عكرمه لم يجزم بسماعه من أبي هريرة، فالحديث مرسل كما ذكر المنذري^(٦).

ومن ناحية أخرى فإن الحديث خرج مخرج الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل، وإنما هو للزجر والردع^(٧). ، خاصة وأنه قد ثبت غضب الرسول - صلى الله عليه

١ - سورة البقرة آية (١٩٤)

٢ - فتح القدير ٣٦٧/٥

٣ - نيل الاوطار ١٤٠/٤

٤ - انظر نص الرواية في سنن النسائي ٢٣٨/٨، محاضرات في الفقه المقارن ص ١٦٢

٥ - المغني ٢٥١/٨. أقوال : لكن الحنابلة في المذهب عندهم تجاوزوا هاتين الحالتين، وذهبوا إلى تضعيف الغرامة فيمن كتم ضالة الأبل، وإلى تغليظ الدية على الذي قتل ذمياً متعمداً كما بينا من قبل.

٦ - مختصر سنن اي داود ٢٧٣/٢

٧ - معالم السنن ٢٧٣/٢

وسلم - من التقاط ضالة الابل، حيث جاء في حديث خالد بن زيد الجهني : أنه عليه الصلاة والسلام - سئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه، وقال : (مالك ولها؟ معها خذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها) (١).

د - أما استدلالهم بحديث سعد بن أبي وقاص، وأخذ سلب الذي يصطاد في الحرم، فيرد عليه بأنه من باب الفدية، شأنه في ذلك شأن من يصيد في حرم مكة، فالحديث وارد في سبب خاص، وهو التعدي على حرم المدينة، فلا يتجاوز به إلى غيره، (٢).

هـ - أما الاستدلالهم بخبر تغريم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لحاطب بن أبي بلته ضعف ثمن ناقة المزني، فيرد عليه بما ذكره صاحب الجوهر النقي بقوله :

«إن العلماء تركوه للقرآن والسنة، أما القرآن فقله تعالى (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَدَىٰ عَلَيْهِمْ) (٣) فَعَا قَبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ» (٤)، ولم يقل بمثليه .

وأما السنة فإنه - عليه السلام - قضي على من اعتق شقصاً من عبد بقيمة حصّة شريكه، وضمن الصحيفة التي كسرّها بعض أهله بصحفة مثلها، ولأنه خبر تدفعه الأصول .

فقد أجمع العلماء وعلى أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته، وأنه لا يعطي أحد بدعواه لقوله صلى الله عليه وسلم (لو أُعطي قوم بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي) (٥).

وفي هذا الحديث : تصديق المزني فيما ذكر عن ثمن ناقته، وفيه أيضاً أنه غرمه باعتراف عبده، وقد اجمعوا على أن إقرار العبد على سيد في ماله لا يلزمه، وأيضاً فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه، فهذه أربعة أوجه علل بها هذا

١ - مختصر سنن أبي داود - واللفظ له - ٢٧٣/٢، مسلم بشرح النووي ٢١/١٢

٢ - المنهل العذب المورود ١٧١/٩، نيل الاوطار ١٤٠/٤

٣ - سورة البقرة آية (٩٤)

٤ - سورة النخل آية (١٢٦)

٥ - أخرجه الامام مسلم بلفظ (لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البمين على المدعي عليه) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٢

الحديث. (١)

و :- أما استدلالهم بمشاطرة عمر - رضى الله عنه - لأموال بعض عماله ومصادرتها، فيرد عليه : بأن فعل عمر كان نابعا من نظرة الاسلام إلى الوظيفة، وأنها تكليف لا تشريف، وأنه لا ينبغي لمن يتولى مصلحة من مصالح المسلمين أن يستغل مركزه وجاهه وسلطانه لكسب مزيد من المال، أو لجلب الهدايا والتي ما كانت لتجلب لولا المركز والسلطان، ولما كانت مثل هذه الأموال مشوبة، فينبغي أن ترد إلى أصلها، وأصلها هو بيت مال المسلمين وعمر - رضى الله عنه - لم يكن مبتدعا في مثل هذا الاجراء، بل كان متبعا سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المعاملة مع الجباة والولاة. وحديثه عليه الصلاة والسلام مع ابن التبية الذي جاء بالزكاة والهدايا خير شاهد .

يقول الغزالي :-

«قلنا : المظنون بعمر - رضى الله عنه - أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله (٢) بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعه فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كائلة ساهرة، فلعله خمن الأمر فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالأسترجاع للحق بالرد إلى نصابه» .

فأما أخذ المال المستخلص للرجال عقابا على جناية - شرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذ المال - فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع . (٣)

ز - أما استدلالهم بخبر عثمان - رضى الله عنه - وتغليظه الدية على الذي قتل ذميا متعمدا .

فقد قلنا من قبل إن هذا ما ذهب إليه الحنابلة . وجهور الفقهاء من الحنفية

١ - الجوهر النقي - مطبوع على هامش سنن البيهقي - ٢٧٨/٨ - ٢٧٩

٢ - الضمير هنا عائذ على خالد بن الوليد رضى الله عنه - حيث ورد ان الخليفة عمر قد شاطره امواله - انظر شفاء الغليل ٢٤٤/١

٣ - شفاء الغليل ٢٤٤/١ - ٢٤٥

والمالكية والشافعية على خلافه،^(١) وعلى فرض التسليم بصحة الخبر، فإنه «قول صحابي لا ينتهز للاحتجاج به، ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة». ^(٢)

ح - أما قولهم : بأن الامام مالكا ذهب إلى أنه يؤخذ اللبن المغشوش من صاحبه ويتصدق به، فإنه يرد بأن المشهور عند المالكية هو : أن العقوبة إما : أن تكون بالمال - أي بأخذ المال - وهي غير جائزة مطلقا، وإما : أن تكون عقوبة في نفس المال - أي بإتلافه على صاحبه - وهي عقوبة جائزة .

وهذا يكون ما ذهب إليه الامام مالك في مسألة التصديق باللبن المغشوش داخلا ضمن النوع الثاني من أنواع العقوبة المالية، وهذا النوع ليس مجال بحثنا .^(٣)

ثانيا : مناقشة أدلة المانعين :

أ - استدلالهم بالنصوص العامة من الكتاب والسنة على حرمة المال وعدم جواز أخذه بغير حق من صاحبه - استدلال قوى، وحجة بينة، لا تحتاج إلى برهان .

ب - إن استدلالهم بالاجماع ليس مسلما، خاصة وقد رأينا أن الحنابلة قد استثنوا بعض القضايا، وأقروا بتضعيف الغرامة فيها .

ج - أما استدلالهم بنسخ العقوبة بالمال، فقد بينا من قبل ضعف هذا الاستدلال، وعدم صلاحيته، باعتباره دليلا على عدم التعزيز بأخذ المال .^(٤)

ط - أما قولهم : بأن من شرط العقوبة المماثلة، ولا مماثلة بين العقوبة بأخذ المال والعقوبة المعنوية، فقد رد عليه بأن (اشتراط المماثلة في العقوبات محلّه التعويضات

١ - بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، روضة الطالبين ٢٥٦/٩، تفسير القرطبي ٣٢٦/٥

٢ - نيل الأوطار ١٤٠/٤

٣ - انظر الاعتصام ١٣٤/٢، محاضرات في الفقه المقارن ص ١٦٣ - ١٦٤

٤ - انظر الكلام على حديث بهز بن حكيم .

المالية، والقصاص والجروح ونحوها، مما تنأى فيه مراعاة المائلة، وحين تتعذر يلجأ إلى الأرش، وحكومة العدل، وعلى هذا قالوا «الانسان يجبر بالابل (في الدية) مع أنها ليست من جنسه ولا من جنس أعضائه»^(١).

(رابعاً) - الرأي المختار -

من خلال بحثنا لمسألة التعزيز بأخذ المال ومن خلال بيان وجهات نظر المانعين والمجيزين، وعرض أدلتهم ومناقشتها، يتبين لنا - والله اعلم - أن ماذهب اليه المانعون للعقوبة بأخذ المال أولى بالأخذ والاعتبار، للأسباب التالية :-

١ - قوة احتجاجهم بالأصل العام في الشريعة الاسلامية، والمعلوم من الدين بالضرورة، وهو : حرمة أموال المسلم، وعدم جواز أخذها بغير حق، وأن الذنب لا يبرر حل المال .

وقد راعي فقهاء الأمة هذا الأصل الكبير فقرروا ضمن قواعدهم «أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي» وإذا أخذه كان ضامناً حتى يرده، أخذاً بما روي عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٢).

٢ - إن من شروط العقوبة أن تكون عامة لا يتمايز فيها الناس، والعقوبة بأخذ المال عقوبة يتمايز فيها الغني عن الفقير، فتكون زاجرة في حق نفر من الناس دون سواه . هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى : فإن الجناية التي تستلزم دفع الغرامة تصبح «ذات أثرين مختلفين في المجتمع بوقت واحد»^(٣).

١ - فصول من الفقه الاسلامي : د. محمد فوزي فيض الله ص ٥٠ - ٥١ وقد نقله عن قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ٤/١

٢ - سنن ابن ماجه ٨٠٢/٢، وانظر المدخل الفقهي العام - الاستاذ مصطفى الزرقاء ١٠٢٥/٢

٣ - نقلا عن كتاب محاضرات في الفقه المقارن ص ١٦٧

أحدهما : المفسدة بالنسبة للمقترف .
 وثانيهما : المصلحة بالنسبة للمكتسب . وهذه النتيجة المزدوجة تعتبر من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمع .

٣ - إن الأدلة التي ساقها المجيزون للعقوبة بأخذ المال أكثرها لم يثبت، ولذا فإنها لم تصلح للاحتجاج، وما ثبت منها فهو استثناء من الأصل العام الذي هو تحريم مال المسلم وعصمته، وعدم تسويغه إلا بطيب نفس منه، وهو مقصور على محله ولا يجوز أن يتعداه لغيره .

٤ - إن القول بجواز العقوبة بأخذ المال أدى إلى أن الظلمة من الحكام المستبدين قد تهافتوا «تهافتا شنيعا حتى عطلوا الحدود الواجبة، واستحلوا أموال المسلمين بغير حقها، فأخذوا ما حرم الله عليهم أخذه وهو مال المسلم، وأهملوا ما أخذ الله عليهم القيام به - وهو الحدود - فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين هما : استحلال أموال المسلمين وأكلها بالباطل، وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده» .^(١)

هذا هو كلام الامام الشوكاني في حكام زمانه . فكيف به لورأى ما أحدثه حكام اليوم من أمور!!

٥ - إن القوانين الحديثة قد أقرت العقوبة بأخذ المال، واعتبرتها عقوبة أصلية في كثير من الجنح والجنايات، لكنها لم تفلح في كبح جماح الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس في كل يوم بل في كل دقيقة، وإن أفلحت من جانب آخر في دعم الموارد الاقتصادية، نتيجة لكثرة الغرامات المالية التي تجبى .

(خامسا)

- العقوبة بأخذ المال في القانون -

تعد العقوبة بأخذ المال من العقوبات الأصلية الرئيسة في القوانين الحديثة وتعتمد

١ - رسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل - ضمن مجموعة الرسائل المنيرة - ص ٩٤

هذه القوانين إلى تنفيذها عن طريق التنفيذ الجبري على أموال المحكوم، أو عن طريق الاكراه البدني، وذلك بحبس المتهم مدة معينة^(٢).

ومعنى هذا : أن المحكوم عليه إن كان فقيرا فإنه يعاقب بالعقوبة الأشد، وهي الحبس، وهو إجراء بعيد عن روح العدالة والمنطق، لأن الفقر في حد ذاته لا يشكل جريمة تستحق العقاب، ولذلك رأينا : أن الشريعة الاسلامية لا تحبس المدين إذا كان فقيرا .

ومن ناحية أخرى : فإن القوانين الحديثة تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة المالية وأحيانا تنص على أن العقوبة تكون بالحبس أو بالمال، على نفس الجريمة المرتكبة، بل تراها تجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أحيانا أخرى، والذي يتابع هذه القوانين يجد في بعض الحالات أنها تنص على : عقوبة المتهم تكون بالجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، أو بأحدى هاتين العقوبتين، وإليك بعض مواد قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ سنة ١٩٦٠م التي توضح ذلك .

المادة (٣٨٣) كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل آلات أو إشارات لمنع طواري العمل، أو لم يلقها دائما صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين، أو بالغرامة من عشرة دنائير إلى خمسين دينارا .

المادة (٣٧٦) - أ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسين دينارا، أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

أ - من غش مواد مختصة بغذاء الانسان، أو الحيوان، أو عقاقير، أو أشربه، أو منتجات صناعية، أو زراعية، أو طبيعية معدة للبيع .

المادة (٣٨٧) - إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان - قضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسين دينارا .

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين .

٢ - التشريع الجنائي الاسلامي - بتصرف - ٧٠٦/١

المادة (٣٩٠) - من وجد في محل عام أو مكان مباح للجُمهور، وهو في حالة السكر، وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس - عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، أو بالحبس حتى أسبوع .

«وشرح القوانين الوضعية يعترفون بما لعقوبة الغرامة من عيوب كثيرة، يحاولون إصلاحها، ويرون في عقوبة الغرامة - بالرغم من عيوبها - وسيلة من الوسائل الحسنة للتخفيف أو للحد من مساوئ عقوبة الحبس، فهم يقبلون عقوبة الغرامة لا لمزاياها، ولكن لأن مساوئها أقل من مساوئ عقوبة الحبس، وإذن فهم لا يحرصون على الأصلح، وإنما يحرصون على اختيار أخف الضررين .^(١)»

١ التشريع الجنائي الاسلامي ٧٠٧/١

(خامسا)

الخاتمة

وبعد :-

فهذا ما قدرني الله عليه من الكتابة في موضوع التعزير بأخذ المال . وقد رجعت فيه لأكثر من أربعين كتابا، ما بين مصدر ومرجع ، وتوصلت فيه إلى ما يلي :-

١ - أن اصحاب المذاهب الأربعة متفقون على عدم جواز التعزير بأخذ المال .
٢ - أن الحنابلة قد استثنوا بعض المسائل ، وذهبوا إلى جواز العقوبة فيها بأخذ المال ، مستندين في ذلك إلى بعض النصوص الواردة ، وأنهم لم يعدوا حكم هذه المسائل إلى غيرها ، نظرا لورودها على خلاف الأصل .

٣ - أن جمهور الفقهاء لم يتابعوا الحنابلة في حكم هذه المسائل ، بل قاموا بردها .
٤ - أن موضوع التعزير بأخذ المال لم يفرد في بحث مستقل عند معظم الفقهاء ، قديماً وحديثاً ، وإنما جاء ضمن بحثهم للتعزير المالي بشكل عام ، ولذلك وجدنا الخلط واضحاً في كثير من الكتب بين ضمان المتلفات واتلاف المال ، والتعزير بأخذ المال ، وقد تبين هذا الخلط من خلال الأدلة التي كانت تذكر في سياق البحث^(١) ٥ - أن ٥ - أن ما ذهب إليه ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وإسحق بن راهوية ، بشأن مانع الزكاة وأنه يؤخذ منه شطر ماله زيادة على المقدار الواجب - هو الصحيح وذلك اعتماداً على ما توصلت إليه في حديث بهز بن حكيم مع ملاحظة أنني أرى أنه ورد على خلاف الأصل ، فلا يقاس غيره عليه^(٢) .

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك انت الوهاب) .
والحمد لله رب العالمين .

١ - انظر تبصرة الحكام ٢/٢٩٨ - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والمغرب - فتاوى الونشريسي - أحمد بن يحيى الونشريسي ٢/٤١٦ ، إعلام الموقعين ١٧/٢ ، الطرق الحكمية ص ٣١٤ ، المنهل العذب المورود ٩/١٧١ مجموعة بحوث فقهية - أ.د. عبد الكر زيدان ص ٤٢١ .
٢ - يرى الاستاذ يوسف القرضاوى في كتابه فقه الزكاة ١/٧٧ ، ٢/٧٨١ جواز تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله وأن حديث بهز يتضمن عقوبة تعزيرية مموضة إلى رأى الامام .

(مراجع البحث)

أ - كتب التفسير :

١ - الجامع لاحكام القرآن :

القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ) دار الكتاب العربي - القاهرة .

ب - كتب الحديث :

٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الألباني - المكتب

الاسلامي - بيروت

٣ - سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥) هـ مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة

٤ - السنن الكبرى

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ) مطبعة دار المعارف العثمانية الهند

- الطبعة الأولى

وعلى هامش الجوهر النقي - ابن التركماني (علاء الدين علي بن عثمان ت ٧٤٥)

٥ - سنن النسائي

النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت ٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي

بيروت

٦ - صحيح مسلم بشرح النووي

الامام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ) - المطبعة المصرية

٧ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني

(أحمد البنا الساعاتي) الطبعة الأولى - مصر ١٣٥٥هـ

٨ - مختصر سنن أبي داود

المنذري (زكي الدين أبو محمد ت ٦٥٦هـ) نشر مكتبة السنة المحمدية - القاهرة

وعلى هامشه : أ - معالم السنن - الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ت

٣٨٨هـ)

- ب - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح ومشكلاته - ابن قيم الجوزية
(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ) .
- ٩ - المتتقي شرح الموطأ
الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف ت ٤٩٤هـ) طبعة مصورة - بيروت .
- ١٠ - المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود
محمود محمد خطابي السبكي ت ١٣٥٢ هـ - الطبعة الثانية - نشر المكتبة
الاسلامية .
- ١١ - نصب الراية لأحاديث الهداية
الزليعي (عبد الله يوسف الحنفي ت ٧٦٢هـ) طبعة مصورة - بيروت
- ١٢ - نيل الأوطار
الشوكاني (محمد بن علي محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ) .
- ج - كتب الفقه واصله :
- ١٣ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل
الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل
المنيرية دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ١٤ - الاعتصام
الشاطبي (ابو اسحق إبراهيم بن موسى) المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٥ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف
المرداوي (علاء الدين بن علي بن سليمان) مطبعة انصار السنة المحمدية -
القاهرة .
- ١٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين
ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) مكتبة شقرون -
القاهرة ٨ .
- ١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) شركة المطبوعات العلمية - القاهرة
١٣٢٧ .

١٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام
ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي ت ٧٩٩ هـ) مطبوع على هامش فتح
المالك - الشيخ عlish - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ .

١٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
الدسوقي (شمس الدين محمد بن عرفه ت ١٢٣٠ هـ) مطبعة عيسى الحلبي .

٢٠ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك
الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - دار المعارف - القاهرة - ١٣٩٢ هـ .
٢١ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين) (محمد
أمين ت ١٢٥٢ هـ) طبعة مصورة - بيروت .

٢٢ - روضة الطالبين
النووي (أبوزكريا يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ) المكتب الاسلامي - بيروت .
٢٣ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل
الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥ هـ) مطبعة الارشاد - بغداد
١٣٩٠ هـ .

٢٤ - الطرق الحكمية في السياسية الشرعية
ابن قيم الجوزية - المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

٢٥ - غنية ذوى الأحكام في بغية دور الحكام (الشرنبلاليه)
الشرنبلالي (حسن بن عماد ت ١٠٦٩ هـ) مطبوع بهامش الدرر الحكام ١٣٠٩
هـ .

٢٦ - فتح القدير شرح الهداية
ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٦٨١ هـ) مطبعة مصطفى
الحلبي .

- ٢٧ - المجموع شرح المذهب
الامام النووي - الناشر مكتبة المطيعي - مصر .
- ٢٨ - المحلى
ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد ت ٤٥٦ هـ) مكتبة الجمهورية - القاهرة
١٩٧٢ م .
- ٢٩ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى
الشيخ مصطفى الرحيباني - المكتب الاسلامي - بيروت .
- ٣٠ - المعيار العرب والجامع والمغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب
(فتاوى الونشريسي) الونشريسي (أحمد بن يحيى ت ٩١٤ هـ) دار الاسلامي -
بيروت .

د :- كتب التراجم والسير :

- ٣١ - تهذيب التهذيب
العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف - الهند
٣٥٢ .
- ٣٢ - الجرح والتعديل
ابن أبي حاتم (أبو محمد عبد الرحمن ت ٣٢٧ هـ) مطبعة دائرة المعارف - الهند ٢ .

هـ - كتب القواميس واللغة :

- ٣٣ - لسان العرب المحيط
ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) دار لسان العرب - بيروت .

و - كتب حديثه :

- ٣٤ - التشريع الجنائي الاسلامي
الشهيد عبد القادر عوده - دار التراث العربي - القاهرة .

- ٣٥ - مجموعة بحوث فقهية
د. عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٦ - محاضرات في الفقه المقارن
د. محمد سعيد البوطي - دار الفكر - دمشق .
- ٣٧ - المدخل الفقهي العام
الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا - مطبوعات جامعة دمشق - ١٣٨٤ هـ .
- ٣٨ - فصول من الفقه الاسلامي العام
د. محمد فوزي فيض الله - مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٧ م .
- ٣٩ - فقه الزكاة
د. يوسف القرضاوي - دار الارشاد - بيروت ١٣٨٩ هـ .



المجلة التربوية

تمنيد من كلية التربية - جامعة الكويت

فصلية ، تخصصية ، محكمة

رئيس التحرير
د. د. فكري حسن ريسان

رئيس مجلس الإدارة
د. عبد الرحمن الأحمد

تنشر البحوث التربوية ، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة
ومحاضر الندوات التربوية ، والتقارير عن المؤتمرات التربوية

- ★ تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية
- ★ تنشر لاساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الاقطار
- ★ تطلب قواعد النشر من رئيس التحرير
- ★ تقدم مكافأة رمزية للناشرين بها

الاشتراكات :

للأفراد في الكويت : ٢ دك وللطلاب ١ دك
للأفراد في الوطن العربي : ٢٥ دك وللطلاب ١٥ دك
للأفراد في الدول الأخرى : ١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي
للهيئات والمؤسسات : ١٢ دك وفي الخارج ٤٥ دولاراً أمريكياً

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس التحرير - المجلة التربوية - ص.ب ١٣٢٨١ - كیفان - الكويت

